



مقترح قانون للنظام الداخلي للمركز البلدي للإيواء التابع لبلدية سانتا كروث ذي تينيريفي





مقدمة

المركز البلدي للإيواء مؤسسة ذات طابع اجتماعي تتوفر على معدات و أجمزة و تهدف إلى توفير، بشكل مؤقت، خدمات السكن و خدمات أخرى كما هو مبيّن في المادة الثالثة من هذا القانون للأشخاص الذين لا يتوفرون على مأوى و لا على أية مداخيل مادية، و في نفس الوقت يعمل المركز على التأهيل و إعادة الإدماج الشخصي و الاجتماعي للأفراد.

يتواجد المركز بمدينة سانتا كروث ذي تينيريفي بإقليم سانتا كروث ذي تينيريفي. المركز لا يتوفر على الشخصية القانونية المستقلة و إنما هو خدمة متخصصة في رعاية الأشخاص دون مأوى و المشردين.

يقوم المعهد البلدي للرعاية الاجتماعية، المعروف ب**إيماس** (IMAS) بإدارة و تسيير المركز البلدي للإيواء، و بالتالي فإن نظامه الإداري يخضع للقواعد العامة الجاري بها العمل في تنظيم و تقديم الخدمات التي يحددها المعهد. يحتفظ *الإيماس* بحق تحديد طريقة تسيير المركز البلدي للإيواء أو تغييره أو إنهاء خدماته.

غاية هذا النظام الداخلي هي تزويد المركز البلدي للإيواء بمجموعة من القوانين بهدف تنظيم أشغاله، و لمعرفتها و تطبيقها، و من أجل ضان تقديم الخدمات المناسِبة التي تشملها مواد هذه الوثيقة.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الموضوع

تم تأسيس المركز البلدي للإيواء باعتباره خدمة اجتماعية متخصصة في رعاية الأشخاص المشردين و الأشخاص الذين لا عائد و لا عائل لهم. يقوم المركز بتغطية الحاجات الأساسية كمصدر بديل كخدمة السكن و خدمات أخرى كها هو مفصّل في المادة الثالثة من هذا النظام.

يعتبر المركز وسيلة لتسهيل العمل على المعالجات اللازمة لتطبيع حياة الأفراد المستفيدين و إدماجهم اجتماعيا في إطار الجماعة المحلية استجابةً لحاجيات جميع الأشخاص في الحصول على فضاء لائق يحترم الكرامة الإنسانية للإقامة و تطوير الجوانب الأساسية في الحياة الاجتماعية.

المادة الثانية: القانون المعمول به

المركز البلدي للإيواء يستند، بالإضافة إلى هذا النظام، على القوانين التالية:

- قانون 1985/7 المنظم لأسس النظام المحلى.
 - قانون الخدمات الاجتماعية 9/1987.





- قانون النظام التشريعي للإدارات العامة و الإجراءات الإدارية المشتركة 1992/30.
 - القانون الملكي 1993/1398 المنظم لسلطة تطبيق العقوبات.
 - النظام الأساسي للمعهد البلدي المستقل للرعاية الاجتماعية.

المادة الثالثة: الخدمات

1- يقوم المركز البلدي للإيوياء بتقديم الحدمات التالية:

| التوقيت | الخدمات |
|---|--|
| عموما، خدمة السكن ستكون من الساعة الثامنة و النصف | خدمة السكن المؤقت |
| مساءً إلى الساعة التاسعة صباحا، مع إمكانية تغييرو تكييف | |
| التوقيت لرعاية خصائص مختلف أنواع السكن المرحلي. | |
| من التاسعة صباحا إلى الواحدة ظهرا و من الرابعة بعد الزوال | خدمة الاغتسال و/ أو خدمة الغسالة العامة لتنظيف الملابس |
| إلى السادسة مساءً، و من يوم الإثنين إلى يوم السبت. | |
| من التاسعة صباحا إلى الواحدة ظهرا و من الرابعة بعد الزوال | خدمة الاغتسال و/ أو خدمة الغسالة لتنظيف الثياب |
| إلى السادسة مساءً، و من يوم الإثنين إلى يوم السبت. | للمسخدمين من المقيمين المؤقتين |
| من الثامنة صباحا إلى الثالثة بعد الزوال، من الإثنثن إلى الجمعة. | خدمة غسل الثياب الداخلية |
| من التاسعة صباحا إلة الواحدة ظهرا، من الإثنين إلى الجمعة. | خدمة الخزانة |
| من العاشرة صباحا إلى الثانية عشرة ظهرا أيام الجمعة. | خدمة الحلاقة |
| من الثامنة صباحا إلى الثالثة بعد الزوال، من الإثنثن إلى الجمعة. | خدمة توفير الملابس |
| من الثامنة مساءً إلى التاسعة صباحا، من الإثنين إلى الأحد. | خدمة الاستقبال و الرعاية الليلية |
| الفطور: من السابعة و النصف إلى الثامنة صباحا. | خدمة المطعم |
| الغذاء: من الثانية عشرة و النصف ظهرا إلى الثانية بعد الزوال. | |
| العشاء: من السابعة إلى الثامنة و الربع مساءً | |
| من يوم الإثنين إلى الأحد. | |
| من التاسعة و النصف صباحا إلى الثانية عشرة و النصف ظهرا | المركز بالنهار |
| و من الثالثة و النصف بعد الزوال إلى السادسة و النصف | |
| مساءً، من يوم الإثنثن إلى الأحد. | |
| من التاسعة صباحًا إلى الواحدة و النصف ظهرا، أيام الإثنين و | خدمة الرعاية التربوية الاجتماعية |
| الأربعاء و الجمعة. | |





- 2- أنظمة السكن المؤقت في المركز البلدي للإيواء هي التالية:
- السكن بأقل الاحتياجات: هو سكن مؤقت مع شروط للاستفادة ذات مرونة عالية موجمة للأشخاص سواء كانوا من سكان البلدية أو عابري سبيل الذين يجدون صعوبات للتأقلم و الخضوع للشروط المفروضة في النزل و غيرها من الملاجئ و مقرات السكن المعروفة بسبب حالاتهم المتدهورة و التهميش الذي يعانونه.
- السكن لمدة وجيزة: هو سكن مؤقت للأشخاص دون مأوى سواء كانوا من سكان البلدية أو عابري سبيل كوسيلة و خطوة وظيفية حتى تتم دراسة و تقييم حالاتهم و توجيهم إلى المؤسسات تعتني بهم.
- السكن للإيواء: هو سكن لمدة متوسطة أو طويلة هدفه الأساسي معالجة و إعادة تأهيل الأشخاص دون مأوى تأهيلا اجتماعيا حتى يحققوا الاستقلالية الشخصية و الاندماج الاجتماعي. هذا النوع من السكن خاص بالأشخاص القاطنين بالبلدية.
- السكن في شقة تحت الإشراف: هو فضاء للإقامة المؤقتة للأشخاص دون مأوى القاطنين بالبلدية و تهدف أساسا إلى تأهيل و تعليم آليات العيش المستقل، مع إشراف و مراجعة مؤسساتية و إدارة ذاتية من قبل المقيمين في الشقة.

الباب الثاني: الأشخاص المستفيدون

المادة الرابعة: التعريف

هذه الوثيقة تعتبر و تحدد الأشخاص المستفيدين في الأفراد الذين لا يتوفرون على أي مورد للسكن (أي الأشخاص الذين لا مأوى لهم أو ما يعرف بالمشردين)، و بالتالي يفتقدون إلى مكان لائق للإقامة فيه و العمل على تطوير المجالات الأساسية للعيش الكريم و التعايش السليم، سواء كان ذلك لأسباب مادية إقتصادية أو لمشاكل و حواجز اجتاعية؛ و من جمة أخرى، تشمل خدمات المركز هؤلاء الأشخاص الآخرين الذين و إن كانوا يتوفرون على مكان للإقامة، لا يتوفرون على الموارد المادية الأساسية و لا عن مساعدات لتطوير الجوانب الأساسية في الحياة اليومية.

المادة الخامسة: شروط الدخول

- 1- تمّ إقرار الشروط التالية لقبول الدخول في المركز:
- a. استيفاء الشروط الواردة في المادة السابقة.
 - b. بلوغ سن الرشد (18 سنة فما فوق).
- c. أن يكون في عمر أقل من 65 سنة، إلّا أن يكون في مرحلة انتظار العناية من قِبَل الخدمة الخاصة لكبار السن أو أن يكون في فئة المستفيدين من خدمة السكن بأقلّ الاحتياجات.
 - d. أن يكون مقيما في المدينة أو عابر سبيل.
 - e. ألّا يحتاج إلى مساعدة للتصرّف في مصالحه الشخصية.





- f. تقديم أو أن يكون في إمكانه تقديم الوثائق التالية، باستثناء الأشخاص المقيمين في نظام السكن بأقل الاحتياجات (هؤلاء يخضعون للشروط الواردة في الورقة الملحقة رقم 1 من هذه الوثيقة):
- i. وثيقة الهوية الوطنية، و إن لم يكن، فوثيقة الإقامة للأجانب أو أي وثيقة رسمية أخرى للهوية (رقم الهوية للأجانب NIE أو جواز سفر...).
- ii. البطاقة الصحية التابعة لمؤسسة الضان الاجتاعي أو أي وثيقة أخرى دالّة على أن الفرد يتوفر على حق الرعاية الصحية.
- iii. في خالة ما إذا كان المرشح قادما من طرف مؤسسة رسمية عامّة أو خاصة، يتوجب تقديم الوثيقة الدالة على ذلك، أي التقرير التقني للمصلحة التي رشحته للاستفادة من خدمات المركز أو بروتوكول التحويل.
- iv. وثائق دالّة على عدم الحصول على أي نوع من الموارد أو المساعدات أو تكون غير كافية لتغطية الحاجيات الأساسية للحياة.
- g. التوقيع على الموافقة و التعهد بالاستعمال السليم للأجمزة و الحدمات وكذلك باحترام القوانين و الجداول الزمنية التي تحكم عملها (الملحق رقم 2).
- h. في حالات الدخول التي تتمّ بطريقة استثنائية، يتوجب مرافقة أمر الدخول كتابيا و مُوقَّع من قِبل الشخص الآمر بهذا الدخول (الملحق رقم 3).
- 2- **الكفاءة اللازمة للدخول**: الدخول للاستفادة من أي خدمة من خدمات المركز البلدي للإيواء سيكون بموافقة تقنبي شعبة التفاوض على الإيواء على أساس الشروط الواردة في المادة السابقة.
- 3- **الدوام**: بعد اسيفاء شروط الدخول في المركز، مبدئيا أيام الدوام محدودة في سبعة أيام لكل ثلاثة أشهر، مع أمكانية تمديد المدة ثلاثة أيام أخرى إذا كانت هناك دواعي مُبررة.
- يمكن تحديد فترات دوام (إقامة) أطول إذاكان ذلك مطلوبا من مشروع العلاج المشخص، و ذلك لأجل أقصاه إثني عشر شهرا، باستثناء الحالات التي يطالب فيها فريق العلاج بتمديد المدة أكثر بمرافقة اقتراح تقني يشرح دواعي ذلك.
- 4- عدم استيفاء الشروط: كل حالة تم قبولها و هي لم تستوفِ الشروط كاملة كما هي واردة في المواد السابقة لا يمكن أن تلبث في المركز مدة تفوق ثمانية و أربعين ساعة، باستثناء الحالات التي يقرّر فيها المسؤولون عكس ذلك و ذلك عبر وثيقة أو دليل يمكن تسجيله (الملحق 3).
- 5- البروتوكول المتبع في حالات الدخول الناتجة عن التحويل من مؤسسات و مراكز حكومية أو خاصة: في حالات الأشخاص المستفيدين الذين يتم تحويلهم من أي مؤسسة حكومية أو خاصة، كانت من داخل النظام العمومي للخدمات الاجتماعية أو خارجه، يتوجب ضرورة الحصول على تقرير تقنى أو على بروتوكول التحويل (الملحق 5) و الذي يجب أن يحتوي على البيانات التالية:
 - a. البيانات الشخصية للشخص المستفيد.
 - b. الحالة الاجتماعية الراهنة.





- c. الإخراءات المتخذة و /أو المزمع إجراؤها، أو نسخة من مشروع التطوير الذاتي.
 - d. تقييم اجتماعي ممنى حول أحسن الموارد للاستفادة منها.
 - e. مدة الإقامة المطلوبة.
 - f. تعهد المؤسسة المحوّلة بالتدخل و متابعة الحالة إن كان ذلك من اختصاصاتها.
 - g. أي معلومة أخرى محمة.

المادة السادسة: الملفات الشخصية للأشخاص المستنيدين

سيتم فتح ملف شخصي لكل مستفيد من خدمات المركز و الذي، بالإضافة إلى الوثائق الواردة في المادة الخامسة، سيحتوي على الأقلّ على السانات التالمة:

- a. بيانات حول أفراد الأسرة إن توفّروا.
 - b. نوع السكن الذي يستفاد منه.
 - c. تاریخ و سبب دخول المرکز.
- d. التاريخ الشخصي و بيانات أخرى ذات أهمية تربوية اجتماعية، نفسية، صحية،... إلخ.
- e. مشروع التطوير الذاتي مع المتابعة و التقييم المستمرين، باستثناء حالات السكن لمدة وجيزة.

المادة السابعة: أسباب التنازل أو الطرد من المركز

أسباب تنازل أو طرد المستفيدين هي كالتالي:

- a. وفاة الشخص المستفيد.
- b. إبداء إرادة ذاتية للتنازل أو التخلي عن الخدمات.
- c. تحقيق الأهداف الواردة في مشروع التطوير الشخصي.
- d. خرق القوانين و الأعراف التي يشملها قانون هظا النظام الداخلي.
- e. استكال المدة القصوى للإقامة في المركز كما هو وارد في المادة 5.3.





الباب الثالث: حقوق و واجبات الأشخاص المستفيدون

المادة الثامنة: الحقوق

حقوق الأشخاص المستفيدين هي التالية:

- a. الحق في الخصوصية و عدم نشر البيانات الشخصية الواردة في الملفات و السجلات الشخصية و ذلك تكبيقا للقانون 1999/15 المنشور بتاريخ 13 ديسمبر و الذي يعني بحاية البيانات الشخصية.
 - b. الحق في السلامة الجسدية و المعنوية و في المعاملة الكريمة سواء من طرف موظفي المركز أو من طرف الأشخاص المستفيدين من خدماته.
- c. الحق في عدم التمييز لأسباب السنّ أو الولادة أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي أو لأي سبب أو ظرف شخصي أو ا اجتاعي.
 - d. الحق في معرفة طبيعة و أفق الخدمات و قوانين العمل و شروط الاستعمال.
 - e. الحق في رعاية شخصية فردية موافِقة للحالة و الاحتياجات الخاصة.
 - f. الحق في المعاملة العادلة و المساواة في إطار الشروط التي يقيمها هذا القانون و في إطار أنظمة القوانين الخاصة.
 - g. الحق في خدمات جيدة.
 - h. الحق في التنازل و الاستغناء عن الخدمات الموفرة.
 - i. الحق في طرح اقتراحات عبر استمارات الشكاوي.
 - i. الحق في المشاركة في الأنشطة و التي من شأنها المساهمة في تحسين خدمات المركز.

المادة التاسعة: الواجبات

واجبات الأشخاص المستفيدون هي التالية: (باستثناء أولائك الذين يستفيدون من الإقامة ذات الاحتياجات الدنيا و الذين يخضعون للواجبات الواردة في الملحق رقم 1):

- a. تقديم البيانات الشخصية الصحيحة التي تُطلب منهم لتقديم خدمات مناسبة و صحيحة.
 - b. ضرورة استعال الخزانة و إلّا يجب تحمل المسؤولية في حالة عدم استعمالها.
- c. طاعة القوانين التي تحكم عمل المركز و استعمال الأجهزة و الخدمات استعمالا جيدا و صحيحا.
- d. التعاون في كل ما يُطلب من المستفيد، سواء فيما يتعلق بالرعاية و الحفاظ على الصحة و النظافة، كما في الإجراءات و الخطوات الهادفة إلى تسهيل و تعزيز عملية الاندماج.





- e. الحفاظ على سلوك يتوافق مع قوانين عمل المركز و بروح الاحترام و التعاون من أول يوم دخول المركز و طول مدة الإقامة فيه، و ذلك من أجل تسهيل وتعزيز التعايش بين الأفراد المستفيدين وكذلك مع العاملين الذين يقدمون الخدمات في المركز.
 - f. احترام حقوق المستفيدين الآخرين.
 - g. تلبية المتطلبات الخاصة التي تصيغها الإدارات العامة المختصة.
 - h. الوفاء بالإلتزامات المتعهد بها في برنامج التطوير الشخصي وكذلك عمليتي المتابعة و التقييم وكتعويض عن الخدمات المستفاد منها.
 - i. طاعة قوانين النظام الداخلي الحالي.

واجبات السكن المؤقت بأقل الاحتياجات

الأشخاص المستفيدون من نظام السكن المؤقت بأقل الاحتياجات يخضعون للواجبات التالية:

- a. توقيع التزام باستعمال السكن.
- b. الحفاظ على سلوك مبنى على الاحترام و التسامح.
 - c. احترام الأماكن بحسب التوزيع المتفق عليه.
- d. الحفاظ على القواعد الأساسية للتعايش و النظافة و دورات المياه سواء الشخصية أو غيرها.
- e. تحمل مسؤولية الأغراض الشخصية ذات قيمة و عدم حملها على مسؤولية البلدية بشكل واضح.
 - f. أي واجب آخر قد يتمّ تبنيه على أساس ظروف قد تحدث و تستوجب إضافته.

المادة العاشرة: واجبات الهيئة المالكة

للهيئة المالكة للمركز الواجبات التالية:

- a. القيام بأعمال الصيانة لخدمة السكن و غيرها من الخدمات.
 - b. ضمان نظام غذائي مناسب لكل الأشخاص المستفيدين.
 - c. ضان الرعاية الفردية لكل مستفيد.
- d. العمل على مشاريع التطوير الفردي و بروتوكولات العمل بإشراف و توجيه من محنيين محترفين متخصصين.
- e. تقديم خدمات و مساعدات لجميع الأشخاص المستفيدين مصممة بالتوافق مع مشاريع التطوير الفردي بشكل يضمن العدالة و المساواة في الحقوق و الواجبات بين جميع الأشخاص المسفيدين.





- f. تعزيز العلاقات الاجتماعية الجيدة.
- g. ضمان احترام قانون النظام الداخلي هذا.

المادة الحادية عشر: الاقتراحات و الشكاوي

يوقر المركز للأشخاص المستفيدين استمارات كما هو وارد في الباب الثاني، الفصل السادس، المادة 27 (تحت عنوان: الشكاوى) من قانون 2003/3 بتاريخ 11 نوفمبر المنظم لاستمارات الشكاوى للمستهلكين و المستفيدين بالحكومة المحلية لمنطقة جزر الكنارى.

بإمكان الشخص المستفيد أن يقدم اقتراحات و شكاوى إلى اللجنة الخاصة بالاقتراحات و الشكاوى [CESR] كما جاء في النظام الأساسي للّجنة الخاصة بالاقتراحات و الشكاوي (الجريدة الرسمية لإقليم سانتا كروث ذي تينيريفي 2010/44 بتاريخ 5 مارس 2010).

الباب الرابع: نظام العقوبات

القسم الأول: أحكام عامة

المادة الثانية عشر: المخالفات و العقوبات

- 1- يعتبر مخالفة إدارية كل عمل أو عدم قيام بعمل معرَّف كمخالفة في قانون 87/9 بتاريخ 28 من أبريل الخاص بالخدمات الاجتاعية و وكذلك المعرّفة في هذا القانون الداخلي و الذي تتم تطويره على أساس القانون نفسه.
- 2- ستتم معاقبة المحالفات الإدارية على أساس ما ورد في القانون المذكور في النقطة السابقة دون أن يعني ذلك إقصاء العقوبات الخاصة و المدرجة في نظام القانون الداخلي هذا.

المادة الثالثة عشر: الكفاءة في فرض العقوبات





على أساس نظام القانون الداخلي هذا فإن فرض العقوبات على المخالفات الواردة في هذه الوثيقة من اختصاص رئاسة المركز البلدي للرعاية الاجتماعية و ذلك بعد دراسة الملف ذات العلاقة و الذي يتم التعامل معه بالطريقة المشار إليها في القسم الرابع من هذا الباب مع رعاية ما ورد في المادة 9.3، جيم (j) من القوانين المؤسسة المستقلة المحلية "المعهد البلدي للرعاية الاجتماعية" (الجريدة الرسمية لإقليم سانتا كروث ذي تيذيريفي رقم 77 بتاريخ 11 يونيو 2012).

القسم الثاني: المخالفات

المادة الرابعة عشر: التعريف و التصنيف

1. تتصنّف المخالفات إلى خفيفة و خطيرة و خطيرة جدا.

2. تعتبر مخالفات خفيفة المخافات التالية:

2.1. المخالفات الواردة في القانون 87/9 للخدمات الاجتماعية:

a. عدم احترام الأشخاص المستفيدين من المركز لقواعد الاحترام المتبادل و التضامن و المشاركة مع عدم تأثير تلك السلوكيات في إرباك العمل و التعايش داخل المركز.

3. تعتبر مخالفات خطيرة المخالفات التالية:

3.1. المخالفات الواردة في القانون 87/9 للخدمات الاجتماعية:

a. عدم احترام الأشخاص المستفيدين في المركز للقوانين و الأعراف المشار إليها في نظام القانون الداخلي مع إحداث ارتباك ملحوظ في عمل أو / و التعايش جاخل المركز.

3.2. توضيحا للفقرة السابقة، تعتبر مخالفات خطيرة كل النقط التالية:

- a. ارتكاب ثلاث مخالفات خفيفة في مدة أقل من سنة طبيعية.
- b. سرقة أملاك أو أي أغراض في ملكية المركز أو الموظفين أو لأي شخص مقيم.
 - c. إحداث أضرار في أجمزة و وسائل المركز أو منع أنشطته.
- d. إرباك فواعد التعايش بشكل مستمر و خلق حالات عدم ارتياح في في المركز.
- e. تشجيع أو المشاركة في أعمال الشغب، المشاجرات أو أعمال عنف كيفها كان نوعها.





- f. تزوير أو إخفاء بيانات لها علاقة بالاستفادة من أي مساعدة أو خدمة خاصة بالمركز.
- g. تزوير أو إخفاء بيانات أو الإدلاء ببيانات محمة غير دقيقة ذات علاقة بظروف الشخص المستفيد من المركز.
 - h. استهلاك أي نوع من المحدرات أو الكحول أو الاتجار بها داخل المركز.
- i. مخالفة قانون 2010/42 بتاريخ 30 من ديسمبر و الذي يحدث تغييرا في قانون 2005/28 بتاريخ 26 من ديسمبر و المنظم لعمليات بيع منتوجات التبغ و تسهيله و استهلاكه و إشهاره.

4. تعتبر مخالفات خطيرة جدا المخالفات التالية:

4.1. المخالفات المعرّفة كذلك الواردة في قانون 87/9 الخاص بالخدمات الاجتاعية:

- a. عدم احترام الأفراد المستفيدين في المركز قواعد الاحترام المتبادل و التضامن و المشاركة مع إحداث هذه السلوكيات لارتباكات خطيرة في عمل المركز و التعايش داخله.
 - 4.2. توضيحا للفقرة السابقة، فإن الأعمال التالية تعتبر مخالفات خطيرة جدا:
 - a. ارتكاب ثلاث مخالفات خطيرة في أقل من سنة طبيعية.
- t. التحريض أو التشجيع أو المشاركة في أعمال شغب أو أعمال عنف أو مشاجرات من أي نوع إذا أحدثت أضرارا على أطراف ثالثة.
 - c. الأعمال الرامية إلى إحداث ضرر أو أذى ذي خطورة في حقّ الأشخاص المستفيدين و/أو العاملين في المركز.
 - d. الأعمال التي ترمي إلى انتهاكات خطيرة في الحقوق الأساسية للفرد.
 - e. حمل أو إشهار أسلحة أو أدوات حادة أو خطرة بإمكانها إحداث ضرر في حقّ الأفراد المستفيدين و /أو العاملين في المركز.
 - f. عمليات انتقام أو تهديد أو أي طريقة أخرى للضغط على الأفراد المقيمين في المركز أو العاملين فيه.

القسم الثالث: الإجراءات التأديبية

المادة الخامسة عشر: العقوبات التأديبية

1- بغض النظر عن المسؤوليات الأخرى التي من شأنها أن تحصل، هذه هي العقوبات التي تمّ إقرارها على أساس المبادئ العامة التي تسمح للمركز باستحداث نظام عقوبات و كذلك إجراءات إنزال العقوبة و التي جاءت في الباب التاسع من قانون 92/30 بتاريخ 26 نوفمبر و الخاص بالنظام القانوني للإدارات العامة و الإجراءات الإدارية المشتركة.





- 2- العقوبات التأديبية التي تُفرض على الأشخاص المستفيدين الذين يرتكبون إحدى المخالفات المذكورة هي التالية:
- a. عقوبات المخالفات الخفيفة: المنع من حقوق الاستفادة من خدمات المركز لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- b. عقوبات المخالفات الخطيرة: المنع من حقوق الاستمتاع بخدمات المركز لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و يوم و لا تزيد عن سنة.
 - c. عقابات المخالفات الخطيرة جدا: : المنع من حقوق الاستمتاع بخدمات المركز لمدة يزيد عن السنة أو الطرد النهائي.

المادة السادسة عشر: درجات العقوبات التأديبية

لتدقيق العقوبات يجب مراعاة مناسبتها مع المخالفات و درجة خطورة الفعل المؤسس للمخالفة، و هكذا فإنه يؤخذ بعين الاعتبار الظروف التالية كمخففة للعقوبة أو مشددة لها:

- a. خطورة المخالفة.
- b. خطورة الشغب الاجتماعي و الأضرار الناتجة.
 - c. الخطورة على الصحة.
 - d. عدد الأشخاص المتضررين.
 - e. النفع المحصول عليه.
 - f. درجة التعمد و التكرار.
 - g. الظروف الشخصية للشخص المسؤول.
 - h. البعد و الأهمية الاجتماعية للأحداث.
- i. الخوف و عدم الارتياح عند الأشخاص الأخرين من المستفيدين و العاملين في المركز الناتج عن الأحداث.
- j. الوقع أو التغييرات الحاصلة في سلوك الشخص المسؤول و التعويض الفوري أو التدريجي للأضرار التي تسبب فيها على

المادة السابعة عشر: تقادم المخالفات و العقوبات التأديبية

1- تتقادم المخالفات بالشكل التالي:

المخالفات الخفيفة غي ستة أشهر.

المخالفات الخطيرة في سنتين.





المخالفات الخطيرة جدا في ثلاث سنوات.

2- العقوبات تتقادم كالتالى:

المخالفات الحفيفة بعد مرور سنة.

المخالفات الخطيرة بعد مرور سنتين.

المخالفات الخطيرة جدا بعد مرور ثلاث سنوات.

3- يتم احتساب بداية و نهاية آجال تقادم المخالفات و العقوبات ابتداء من يوم ارتكاب المخالفة و من اليوم التالي لاتخاذ القرار النهائي بتنفيذ العقوبة.

القسم الرابع: حول إجراءات إقرار العقوبات التأديبية

المادة الثامنة عشر: الشروع في الإجراءات التأديبية

الموافقة على الشروع في الإجراءات يجب أن تتضمن الحدّ الأدنى المطلوب كما في المادة الثالثة عشر من نظام الإجراءات لمارسة و تنفيذ السلطة التأديبية التي يقرّها القانون 1993/1389. الشروع في الإجراءات العقابية يصير رسميا بعد موافقة رئاسة المعهد البلدي للرعاية الاجتماعية IMAS و ذلك بطلب منها أو بأمر من سلطة عليا، أو بطلب مبرّر من أجمزة أخرى أو عبر شكوى.

سيتم إشعار الشخص المتهم ببدء الإجراءات التأديبية. وعلى وثيقة الاتهام أن تتضمن وصفا دقيقا و واضحا للأحداث موضع الاتهام، و المخالفات التي تشكلها هذه الأحداث و العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها و الجهة الإدارية التي من حقها اتخاذها و القانون الذي يخول لهذه الأخيرة اختصاص تحديد العقوبات التأديبية.

كما أنه يجب إبلاغ قسم التسيير الإداري التابع لمصلحة الرعاية الاجتماعية بوثيقة الموافقة الوكيل الذي يوجّه الإجراءات محلّ هذا النظام القانوني. الوكيل يقوم بكل الإجراءات الضرورية التي من شأنها توضيح الأحداث محل الاتهام و تقصي المعلومات المهمة لتحديد، إذا لزم الأمر، وجود مسؤوليات يعاقب عليها و بعد استلامه الردود أو مرور موعد تسليمها يمكنه أن يقرر فتح مرحلة التحقيق.

المادة التاسعة عشر: الدفوع





للشخص المتهم مدة 15 يوما لرفع دفوعه و إن شاء و أراد ذلك يمكنه أيضا تقديم الأدلة التي يراها مناسبة، و ذلك استنادا إلى المادة السادسة عشر من نظام الإجراءات لمارسة و تنفيذ السلطة التأديبية التي أقرها القانون 1993/1389. خلال هذه المدة يمكن للشخص المتهم أن يعترف بمسؤوليته بمبادرة ذاتية، مما يسمح بحل القضية و إقرار العقوبة التأديبية المستحقة.

المادة عشرون: الإجراءات السابقة

بموافقة رئاسة المعهد البلدي للرعاية الاجتماعية و قبل الشروع في الإجراءات، يمكن اتخاذ إجراءات قبلية بهدف تحديد بشكل مبدأي هل اكتملت الدواعي و الظروف التي تستوجب الشروع في بدء الإجراءات موضع التحقيق.

المادة الواحدة والعشرون: تدابير ذات طابع مؤقت

وفقا لأحكام المادتين 72 و 136 من قانون 1992/30 للنظام القضائي للإدارات العامة و الإجراءات الإدارية المشتركة، فإن لرئاسة المعهد البلدي للرعاية الاجتماعية صلاحية اتخاذ الإجراءات المؤقتة اللازمة لضان فعالية القرار الذي يمكنها اتخاذه، و ضان حسن سير العملية التأديبية و تجنب استمرارية آثار المخالفة و متطلبات المصلحة العامة، و ذلك في أي وقت شاءت و عبر أمر مبرّر.

عندما تستدعي أسباب ضرورية طارئة لا يمكن تأجيلها أو بسبب خطر فوري يتهدد التعايش أو السلامة الجسدية للأشخاص المستفيدين، أو العاملين في المركز أو أي شخص آخر تربطه علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمركز، فإن لقسم التسيير الإداري كوكيل له صلاحية اتخاذ الإجراءات الاحترازية المؤقتة اللازمة.

في مثل هذه الحالات فإن بإمكان الشخصية المسؤولة في المركز البلدي للإيواء أن تتخذ مثل هذه الإجراءات مع الإبلاغ الفوري للهيئة المختصة للشروع الرسمي في تنفيذ الإجراءات المتخذة، و على الهيئة أن تتبناها و توافق عليها أو تُعدِّلها أو ترفض الإجراءات المؤقتة المتخذة في أجل أقصاه 72 ساعة.

في حالات المخالفات الخطيرة أو الخطيرة جدا يمكن للشخصية المسؤولة عن المركز البلدي للإيواء أن تقترح على رئاسة المعهد البلدي للرعاية الاجتماعية اعتماد القرار المؤقت القاضي بالحرمان من حقوق المستفيد من خدمة واحدة أو عدة خدمات للمركز البلدي للإيواء.

الإجراءات المؤقتة يجب أن تكون متناسبة مع حدة وكثافة و الأهداف التي يُتوخى ضانها في كل حالة على حدة.

التقرير الذي يقدمه قسم التسيير الإداري التابع لخدمة الرعاية الاجتماعية سيكون محما و أساسيا لمقترح القرار، و الذي بالضرورة سيأخذ بعين الاعتبار الضرر الفوري و الخطير الذي يمكن أن يكون تسببت فيه المخالفة المكتسبة في تقديم خدمات المركز. وكل ذلك على أساس التقرير الذي أعده المركز البلدي للإيواء سلفا و بموافقة قسم البرامج القطاعية التابع لخدمة الرعاية الاجتماعية.





قرار الأمر بتنفيذ الإجراء المؤقت، و الذي يُنقّذ بالفور، يتم إبلاغه الشخص المرتكب للمخالفة و الذي من حقه طلب مراجعة القرار بطلب خطى مبررا أسباب المراجعة في أجل أقصاه خمسة أيام.

خلال مدة إعداد الإجراء التأديبي يمكن تعليق الإجراء الاحترازي الذي يُعتمد وفقا لهذه المادة عندما تتوفر ظروف اجتماعية أو شخصية للشخص المتهم بارتكاب المخالفة تستدعي ذلك إذا رأى الفريق التقني لحدمة الرعاية الاجتماعية أن استرداد الشخص المستفيد لحقوقه في المركز البلدي للإيواء مفيدا شرط زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ الاجراء الاحترازي بالحرمان من الحقوق. يمكن للقرار الذي سيتم اتخاذه على هذا الأساس أن يقيم إجراءات بديلة بشكل يمنع الأضرار الناتجة عن عدم تقديم الخدمات.

في كل الأحوال، الحرمان المؤقت من الحقوق للشخص المستفيد يبقى دون فاعلية عندما يتم فتح القرار من قِبل لجنة المخالفات الخطيرة و الخطيرة جدا.

الأمر بالعقوبات التأديبية يبقى متوافقا مع واجب الشخص المعاقب إعادة تأهيل ما ضيعه إلى وضعه الأصلي كما لا يعفيه من عن التعويض عن الأضرار و المتاعب التي أحدثها وفقا للمادة 130 من قانون 92/30 من النظام القانون للإدارات العامة و الإجراءات الإدارية المشتركة.

المادة الثانية و العشرون: مقترح قرار

بعد مرور أجل تقديم الدفوعات، تقوم الهيئة الموكلة بالإجراءات بصياغة مقترح قرار. و يجب على هذا المقترح أن يتضمن الأحداث موضع البحث بشكل دقيق مع التأكيد على ما تمّ التحقّق منها و الوصف القانوني لها. و على هذا الأساس سيتم تحديد المخالفة المرتكبة و اقتراح العقوبة التأديبية المحددة لها، أو يمكن إعلان عدم وجود المخالفة أو المسؤولية وفقا للأحكام الواردة في المادة 18 من النظام القانوني التنفيذي للسلطة التأديبية التي أقرها قانون 1393/1398.

المادة الثالثة و العشرون: إجراء الاستماع

يتمّ إبلاغ الأشخاص المعنيين بمقترح القرار و وضع الملف رهن تصرفهم حتى يتمكنوا من الحصول على نسخ منه، مع منحهم مدة خمسة عشر يوما لصياغة دفوعهم و تقديم الوثائق و المعلومات التي يرونها مناسبة إلى اليئة الموكلة بالإجراءات.

باستثناء الحالة المشار إليها في المادة 13.2 من النظام القانوني التنفيذي للسلطة التأديبية التي أقرها القانون 1993/1398 بتاريخ 4 من أغسطس، يمكن الاستغناء عن إجراء الاستماع إذا لم تكن متضمنة في الإجراءات أو لم تؤخذ بعين الاعتبار أحداث أخرى و لا دفوع اخرى أو لم توجد أدلة أخرى غير الواردة في مقترح القرار، في هذه الحالة، من قبل الشخص المعني، وفقا للمادة 16.1 من نفس القانون.

بعد انتهاء إجراء الاستماع و في الحمس الأيام التالية، يقوم قسم التسيير الإداري لخدمة الرعاية الاجتماعية، بوصفه الهيئة الموكلة، و بعد فحص الوثائق و المعلومات التي قد تكون تسلمتها، برفع مقترح القرار النهائي إلى رئاسة المعهد البلدي للرعاية الاجتماعية IMAS، الهيئة المختصة بالتسوية النهائية.





المادة الرابعة و العشرون: الحلّ النهائي

تسوية الملفات من اختصاص رئاسة المعهد البلدي اارعاية الاجتماعية و قرارها ينفذ بالفور بمجرد الإبلاغ وفقا للقانون. هذا القرار يجب أن يتضمن الأسباب و يقرّر كل المسائل المطروحة من قبل الأشخاص المعنيين و الأشخاص الآخرين المشاركين في هذا الإجراء. مكا يجب أن يلبي الحد الأدني من المطالب التي تقررها المادة 20 من النظام القانوني للسلطة التأديبية.

المادة الخامسة و العشرون: الإنفاذ الإجباري

وفقا للأحكام الواردة في المادة 93 و الماد التي تليها من قانون 1992/30 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر من النظام القانوني للإدارات العامة و الإجراءات الإدارية المشتركة يجوز للإدارة البلدية العمل على التنفيذ القسري للإجراءات الإدارية الصادرة عن الإجراءات التأديبية حتى عندما يتم إعلان حرمان الأشخاص المستفيدين من حقوقهم بشكل موقت أو دائمة في المركز البلدي للإيواء.

المادة السادسة و العشرون: الإجراء المبسط

لتنفيذ السلطة التأديبية في الحالة التي تقرّر فيها الهيئة المختصة بالشروع في الإجراءات إذا كانت تتوفر على العوامل الكافية لوصف المخالفة كمخالفة خفيفة، في هذه الحالة يتم العمل بالإجراء المبسط وفقا لأحكام المادتين 23 و 24 من النظام القانوني المنظم للسلطة التأديبية و الذي تتم إقراره في القانون 1398/1398.

اعتماد إضافي: النظام القانوني

سيتم العمل مع الحالات التي لم يتم تضمينها في المواد السابقة وفقا لأحكام الباب 9 من قانون 1992/30 من النظام القانوني للإدارات العامة و الإجراءات الإدارية المشتركة و أيضا وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون 1993/1398 الذي يقرّ القانون المنظم للسلطة التأديبية.

اعتماد الإلغاء:كل القوانين و القواعد من نفس مستوى هذا القانون أو من مستوى أدنى تعتبر ملغاة فيكل ما يتناقض أو يختلف مع النظام المعتمد في هذا القانون.





اعتماد أخير: يعتبر هذا النظام القانوني نافذا من نفس يوم نشر نصه كاملا في الجريدة الرسمية للإقليم.





الملحق 1

التزامات استعال فضاءات نظام السكن بأقل الاحتياجات

1- بيانات هوية الأشخاص المستفيدين

| رقم بطاقة الهوية | الاسم الشخصي | الاسم العائلي كاملا |
|------------------|--------------|---------------------|
| | | |

2- بيانات السكن المخصّص

| رقم السرير |
|------------|
| |
| |

3- المفهوم و الغاية

نظام السكن بأقل الاحتياجات خدمة لإيواء الأشخاص لمدة مؤقتة محددة لرعاية المستفيدين.

4- المدة الزمنية

المدة الزمنية للإقامة يوم واحد.

طلب الإيواء يكون يوميا و الموافقة عليه يخضع لوجود أسرة خالية و لتقييم الفريق التقني للحالات الوافدة.

يمكن حرمان الأشخاص المستفيدين من الخدمة في أي لحظة إذا لم يتم احترام القانون الداخلي أو عدم استيفاء الشروط اللازمة للحصول على الخِدمة، و التقرير التقني للمسؤول قبل ذلك.

المستنيد من هذا النظام من السكن المؤقت يشهد أنه تمّ إخباره و بمعرفته بخصائص و مدى الخدمات المقدَّمة و بالحقوق و الواجبات وكذلك بشروط الاستعال و الجدول الزمني و القواعد التي تحكم عمل المركز، و بإمضائه هذه الوثيقة يعبر عن التزامه بمحتواها.

في سائتا كروث ذي تينيريفي، يوم من شهر سنة 201





<u>الملحق 2</u>

التزامات الاستفادة من خدمات المركز البلدي للإيواء

عبر توقيعه هذه الوثيقة يعبر المستفيد أو المستفيدة على أنه تمّ إخباره و إعلامه و عن إدراكه لخصائص و مدى مختلف الخدمات التي يقدمما المركز، و معرفته بشروط الاستعال و الجدول الزمني و القواعد التي تحكم عمله، و يتعهد باحترامما، كما أنه يشهد بعلمه بالأسباب التي تمنع من الإقامة أو تمنع الحصول على الخدمات المطلوبة. كما أنه تمّ إبلاغه بضرورة الإخبار عن أي تغيير يحصل في ظروفه (الاقتصادية أو الاجتماعية أو العائلية...) التي على أساسها تمّ قبوله في المركز للاستفادة من خدماته.

كما أنه و وفقا للقانون 1999/15 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر و القاضي بحماية البيانات الشخصية للأفراد، يعلمك المركز بأن بياناتك الشخصية سيتم تخزينها و معالجتها في الأرشيف من ملكية بلدية سائنا كُروث ذي تينيريني. يحق لمالك الأرشيف أن يستعمل هذه البيانات فيما يخص وظائف عمله و في مجال صلاحياته. كما انه بإمكانه تسليمها إلى جمات أخرى وفقا للتشريعات الحالية. من حقك الحصول على ملفك الشخصي و تصحيحه و إلغائه و أيضا معارضته، و ذلك بكتابة طلب موجّه إلى بلدية سانتا كروث ذي تينيريني، إلى العنوان: (C/ General Antequera, n°14 (C.P. 38004).

| ملاحظات | الخروج | الدخول | السكن |
|---------|--------|--------|------------------|
| الغرفة: | | | |
| | | | المطعم |
| | | | |
| | | | الخدمات الإضافية |
| تحدید: | | | |
| | | | مركز الدعاية |

موافق:

إمضاء السيد(ة):

رقم بطاقة الهوية الوطنية/رقم جواز السفر/ رقم الإقامة:





الملحق 3

| أمر الدخول: | Ì |
|-------------|---|
|-------------|---|

المسؤول عن الأمر: السيد(ة):

لقبول دخول المركز البلدي للإيواء:

- السيد(ة):
- الحامل لبطاقة الهوية رقم:

بمقضى قانون المركز البلدي للإيواء في مادته الخامسة، في الفقرتين:

- h.1) "في حالات قبول مستفيدين بشكل استثنائي يتوجب إصدار أمر بالقبول كتابة يحمل اسم المسؤول الآمر.
- 4. عدم استيفاء الشروط. "كل دخول إلى المركز لا يستوفي الشروط الواردة في المواد السابقة لا يمكن قبوله لمدة تتجاوز 48 ساعة، باستثناء أن يتم قبول الحالة بقرار من مسؤولين عبر قرار ثابت".

| · • | .201 | سنة | من شهر | سانتاكروث ذي تينيريفي، يوم |
|-----|------|-----|--------|----------------------------|
|-----|------|-----|--------|----------------------------|





الملحق 4

طلب خدمة السكن المؤقت بالمركز البلدي للإيواء التابع لبلدية سانتا كروث ذي تينيريفي

1- بيانات هوية المستفيد:

التاريخ: المصلحة/ المركز/ المؤسسة المُحوّلة: القائم به: رقم الموظف:

- 1. بيانات هوية المستفيد
 - 1.1. الاسم الكامل
- 1.2. رقم بطاقة الهوية /جواز السفر
 - 1.3. الجنسية
 - 1.4. مكان و تاريخ الميلاد
 - 1.5. الحالة المدنية
 - 1.6. المنة
 - 1.7. رقم هاتف للاتصال
 - 1.8. رقم الضمان الاجتماعي
- 1.9. عنوان الإقامة العادية/ عنوان الإقامة الأخيرة
 - 1.1.1- عناوين مفيدة
 - 1.1.2- لا يتوفر على عنوان()
 - 1.1.2. دائم ()
 - 2.1.1.2 طرفي ()
 - 1.1.2 قيم رسميا في:
 - 2. الحالة الاجتاعية الحالية
 - 3. بيانات اجتاعية للعائلة
 - بيانات اجتاعية الوظيفية و الصحية
 - 5. بيانات اجتماعية اقتصادية





ملاحظات

6. بيانات أخرى محمة:

6.1. مدة الإقامة المطلوبة:

6.2. رقم هاتف للاتصال:

6.3. مرفق:

6.3.1- تقرير اجتماعي بتاريخ ()

6.3.2- خطة المعالجة ()

6.3.3- خطة العمل ()

6.3.4- سوابق ()

6.3.5- المدد الزمنية المحدّدة للتطور الشخصي و/أو العائلي ()

6.3.6- أخرى () تحديد:

6.4. الخطوات المتخذة

6.5. خطوات مزمع اتخاذها

6.6. ملاحظات: (الإشارة إلى ظروف استثنائية لأخذها بعين الاعتبار إن توفرت)

6.7. التقييم المهني

إمضاء. رقم الموظف

* من الضروري ملء النقط 2 و 3 و 4 و 5 إن لم يُرفَق التقرير الاجتماعي.